



## وزارة التعليم

Ministry of Education

نوع المعاملة: معاملة داخلية  
رقم المعاملة: ٤٤٠٧٥٣٥٠٤  
تاريخ المعاملة: ١٤٤٤-٧-٢  
المرفقات: ٣



(قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ القاضي بأن تتولى وزارة التعليم مراجعة الرسوم الدراسية المقرة من المدارس الأهلية وفقاً لما تضعه الوزارة من ضوابط في هذا الشأن، وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ وتعديلاتها، وعلى القواعد المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية والأجنبية في المملكة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٢٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٦هـ.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

**أولاً:** يقتصر دور وزارة التعليم واللجان المعنية على مراجعة الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية، وعلى إعداد قاعدة بيانات شاملة عن المدارس الأهلية ورسومها في المملكة، وعلى استقبال الشكاوى الواردة بهذا الشأن ودراستها، ووضع الإجراءات الالزمة لحفظ حقوق الطالب والمدرسة وولي الأمر.

**ثانياً:** اعتماد الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية بالصيغة المرافقة.

**ثالثاً:** يلغى هذا القرار التعميم رقم (٧٢٣٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٢هـ.

**رابعاً:** يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما سبقه وما يتعارض معه في موضوعه.


**خامساً:** يبلغ قرارنا هذا من يلزم لتنفيذه والعمل به، وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.

والله الموفق

النمير

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان



نوع المعاملة: معاملة داخلية  
رقم المعاملة: ٤٤٠٧٥٣٥٠٤  
تاريخ المعاملة: ١٤٤٤-٧-٢  
المرفقات: ٣



## (قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ القاضي بأن تتولى وزارة التعليم مراجعة الرسوم الدراسية المقروءة من المدارس الأهلية وفقاً لما تضعه الوزارة من ضوابط في هذا الشأن، وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ وتعديلاتها، وعلى القواعد المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية والأجنبية في المملكة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٢٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٦هـ.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يقتصر دور وزارة التعليم واللجان المعنية على مراجعة الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية، وعلى إعداد قاعدة بيانات شاملة عن المدارس الأهلية ورسومها في المملكة، وعلى استقبال الشكاوى الواردة بهذا الشأن دراستها، ووضع الإجراءات الالزامية لحفظ حقوق الطالب والمدرسة وولي الأمر.

ثانياً: اعتماد الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: يلغى هذا القرار التعميم رقم (٧٢٣٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٢هـ.

رابعاً: يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما سبقه وما يتعارض معه في موضوعه.

خامساً: يبلغ قرارنا هذا من يلزم لتنفيذه والعمل به، وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.

والله الموفق

وزير التعليم

وزير التعليم  
ماجد  
البربيري  
البربيري

يوسف بن عبد الله البنيان